



# تطور المنظمات الدولية ومأسسة العلاقات الدولية

محمد مختار دريدي: أستاذ محاضر " أ "

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

جامعة الجزائر 3

## ملخص

يتناول هذا المقال بالدراسة والتحليل بعض الجوانب المتعلقة بتطور قانون المنظمات الدولية. أدت التحولات الواسعة والمستمرة التي يشهدها المجتمع الدولي إلى تطور سبل ووسائل تعامل الدول في تنظيم ومأسسة العلاقات التي تقيمها فيما بينها من خلال المنظمات الدولية. لقد أصبحت الحاجة إلى التعاون والتسيق بين الدول في مجالات متعددة ومختلفة أكثر إلحاحا لاسيما مع ظاهرة العولمة التي غدت تميز العلاقات الدولية عموما.

إذا كان من المسلم به اليوم أن قانون المنظمات الدولية بالمعنى المعاصر للكلمة، وباعتباره فرعا من فروع القانون الدولي العام، نشأ مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، بشأن التعويضات عن الأضرار التي لحقت بمنظمة الأمم المتحدة، الصادر في 11 أبريل 1949، فقد عرف هذا القانون تطورا هاما منذ ذلك الوقت. مع تزايد عدد وتنوع أصناف المنظمات الدولية، وتعاظم دورها اليوم في تنظيم ومأسسة العلاقات الدولية، تبرز الحاجة بصورة أكثر إلحاحا إلى إعادة تقييم التطورات التي عرفها قانون المنظمات الدولية. الواقع أنه لم يعد بالإمكان اليوم الحديث عن كتلة واحدة ومتجانسة تشكل قانونا للمنظمات الدولية بالمعنى الدقيق، بفعل واقع تجزأ النظام الدولي نفسه.

إن الإشارة في هذا السياق إلى موضوع تجزأ النظام الدولي مهمة من أجل تقييم التطورات التي عرفها قانون المنظمات الدولية وتحديد مدى تلك التطورات، وما إذا كانت تمثل مجرد تكيف مع الأوضاع أو ترقى إلى مستوى التحول الجذري في المفاهيم.

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية نسلط الضوء على موضوع هذا القانون - قانون المنظمات الدولية - للتأكد فيما إذا كان موضوع المنظمات الدولية نفسه قد تطور، إذا كان الأمر كذلك، فما مدى نطاق هذا التطور؟ وما المقصود بعبارة "منظمة دولية" باعتبارها مفهوما متطورا يتسم بطابع الواقعية.

## Abstract

This article aims to study and analyze some aspects of the evolution in the law of international organizations. The extensive and ongoing changes taking place in the international arena has led to the development of ways and means in organizing and institutionalizing multilateral relations through international organizations. The need, if not the necessity, for inter-states relations based on cooperation and coordination in many different fields has become more and more urgent, especially with the phenomenon of globalization, which has become an inherent characteristic of the present international relations.

If it is well established today that the law of international organizations in the modern sense of the word, as a branch of public international law, was born with the Advisory Opinion of the International Court of Justice, (*Reparation for injuries* issued on April 11, 1949) concerning compensation for the damage suffered by the United Nations Organization. This law has, since then experienced some significant developments. Nowadays, with the increasing number and diversity of international organizations, and the growing role in organizing and institutionalizing international relations, the need arises more urgently to re-evaluate evolutions in the law. Indeed, it is no longer possible today to speak about one and unique body of law for international organizations in the strict sense, because it is an evolving concept characterized by pragmatism in an environment of fragmented international system.

The reference in this context to the fragmented system is to assess the evolutions of international organizations law since the *Reparation for injuries* Opinion and determine the extent of these evolutions, and whether it correspond to a mere adaptation, a mutation or does it amount to a revolution.

In order to answer these questions, it is important to consider the object of this law-international organization- to ascertain if it has itself evolved and, if so, to which extent? What is referred to when speaking about international organization, since it is an evolving concept characterized by pragmatism?

## مقدمة

إن العلاقات الدولية لم تعد كما في الماضي قائمة على أساس توازن القوى وحدها بل أصبحت تتميز بحالة من التنظيم تحكمها مؤسسات دائمة ومتطورة. فالتنظيم الدولي هو ذلك الفرع من فروع العلوم الاجتماعية الذي يركز على دراسة الكيفية التي تنتقل بها العلاقات بين الدول من نطاق العلاقات غير المنظمة إلى نطاق العلاقات المنظمة، كما يعنى بدراسة المؤسسات التي تضبط وتراقب هذه العلاقة والأساليب والأدوات المستخدمة في تحقيق هذا الهدف.

مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة، المنظمة الأم أو النواة الأساسية التي يقوم عليها صرح النظام العالمي، من أجل مواجهة المشاكل التي عرفها العالم آنذاك وظهور الحاجة للتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي.

لقد حققت ظاهرة المنظمات الدولية ازدهارا كبيرا منذ الحرب العالمية الثانية، إذ يوجد على الساحة الدولية الآن أكثر من ثلاثمائة منظمة حكومية، وما يزيد عن ثلاثة آلاف منظمة غير حكومية، تشكل شبكة اتصال دولية هائلة، تضاف إلى شبكة الاتصالات الدبلوماسية الثنائية بين الدول، وأصبحت تلعب دورا لا يمكن الاستغناء عنه لتنظيم العلاقات الدولية.

هذه الدراسة تسلط الضوء على الرهانات التي تواجه تطور قانون المنظمات الدولية في العصر الحديث. فالمشاكل الدولية تظل قائمة بينما تتطور أساليب وطرق التعاطي معها، مع تزايد الحاجة إلى التعاون في ظل استفحال ظاهرة العولمة. وعليه، فإن الحديث عن تطور قانون المنظمات الدولية يطرح إشكالية في حد ذاته من حيث الحاجة بل والضرورة إلى إعادة تقييم قانون المنظمات الدولية نفسه. فما هي دواعي هذه الضرورة؟

بالنظر إلى أن قانون المنظمات الدولية، هو أحد فروع القانون الدولي العام، نشأ مع الرأي الاستشاري حول التعويضات عن الأضرار بتاريخ 11 أبريل 1949<sup>1</sup>، يبدو أن شهادة الميلاد هذه جاءت متأثرة بزمانها، حيث فعلا فإن محكمة العدل الدولية استندت أساسا في منطلق حججها إلى واقع مجتمع دولي يقوم على العلاقات بين دوله- والذي كان يضم آنذاك نحو خمسين دولة- كما أبرزت ذلك المحكمة نفسها. عقب هذا الرأي الاستشاري، كاد قانون المنظمات الدولية ينحصر في قانون منظمة واحدة هي الأمم المتحدة. ومع كثرة عدد وتتنوع المنظمات الدولية اليوم فيبدو بديها أنه يجب الحديث عن قانون المنظمات الدولية في صيغة الجمع، هذا إذا كان بالإمكان، لهذا الغرض، الحديث عن كتلة واحدة فقط من القانون ذلك أن البعض يشير إلى قوانين (في صيغة الجمع) للمنظمات الدولية الأمر الذي

يعكس 'تجزأ' واقع النظام الدولي. على الرغم من أن موضوعنا هنا لا يخص مناقشة تجزأ النظام الدولي<sup>2</sup>، فإن الإشارة إلى ذلك تبدو مهمة من أجل تقييم التطورات التي عرفها قانون المنظمات الدولية منذ صدور فتوى التعويضات عن الأضرار. وبدقة أكثر، يبدو من الأهمية بمكان تحديد مدى تلك التطورات، وما إذا كانت تمثل مجرد تكيف مع الأوضاع أو ترقى إلى مستوى الثورة.<sup>3</sup>

من أجل الإجابة على هذه التساؤلات علينا في البداية النظر إلى موضوع هذا القانون- قانون المنظمات الدولية- للتأكد فيما إذا كان موضوع المنظمات الدولية نفسه قد تطور، إذا كان الأمر كذلك، فما مدى نطاق هذا التطور؟ غير أنه يبقى علينا أن نتفق على معنى عبارة المنظمات الدولية، وما ذا نقصد عند الحديث عن "منظمة دولية"؟. إن الإجابة على ذلك ليست سهلة باعتبار أنه مفهوم متطور يتسم بطابع الواقعية. في هذه الدراسة، عبارة المنظمات الدولية تتصرف إلى نموذج المنظمات الدولية التي يؤدي عملها إلى مأسسة العلاقات الدولية. على الرغم من أن هذه المقاربة تبدو بديهية اليوم إلا أن الأمر لم يكن دائماً على هذا النحو. ذلك أن أحد المنظرين الفرنسيين في مجال مفهوم المؤسسات ذكر بأن هناك مراحل مختلفة لعملية المأسسة ولا يعني ذلك بالضرورة الشخصية القانونية.<sup>4</sup>

بالمعنى الحديث للكلمة، فإن عبارة 'المنظمة الدولية' قد ظهرت عام 1867 لكن فقط في كتابات الفقهاء. بالتحديد لدى James Lorimer عندما استعمل هذه العبارة في مقترحه من أجل إنشاء مؤتمر دائم للأمم Permanent Congress of Nations والذي كان يهدف منه إلى تلبية الحاجة الماسة لسلطة تشريعية وسلطة تنفيذية دولية تتمتع بصلاحيات مستقلة.<sup>5</sup> من جانبه، يرجع Paule Szasz "أول إنشاء لمنظمة دولية حكومية" إلى الاقتراح الذي قدمه Thomas Jefferson في فرساي لإبرام اتفاقية لمناهضة الدول التي تمارس القرصنة في عام 1786.<sup>6</sup> غير أن وجهة النظر هذه تساق أساساً في إطار تتبع مسار الأحداث التاريخية المتعلقة بالموضوع، حيث في ذلك الوقت لم يكن هذا التوصيف متداولاً. الواقع أنه إلى غاية القرن العشرين كانت عبارة "منظمات دولية" تحمل فقط معنى مادياً خالياً من أي بعد مؤسسي ذي أهمية.<sup>7</sup> حتى تجربة مؤتمر الوفاق الأوروبي (Concert of Europe) كانت فقط عبارة عن ائتلاف غير رسمي لدول، ترتبط فيما بينها بمعاهدة تحالف، تجتمع دورياً من أجل تحديد التوجهات المشتركة لسياستها الخارجية. ولهذا السبب فإن مستوى تطور العلاقات بين هذه الدول جعل من غير الممكن تصور قيام عملية مأسسة لهذه العلاقات. في الأخير جاءت نقطة

التحول الحاسمة مع عهد عصبة الأمم ثم الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول التعويضات عن الأضرار التي تعرضت لها منظمة الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الحين لم يعد مفهوم المنظمة الدولية مرتبطا لا بالشخصية القانونية الدولية ولا بالمأسسة التنظيمية. أصبح عنصر الدخول في اتحاد بين مجموعة من الدول ينحصر في فكرة تحقيق الهدف المشترك.

في تحول غريب للوضع، انتشرت العبارة بعد ذلك في إطار الآليات القانونية الدولية وكذلك لدى الفقهاء عندما يتعلق الأمر بإعطاء توصيف للمؤسسة بمعنى 'مركب عضوي لقواعد قانونية' يتسم بخاصية الديمومة و'هدف محدد تسعى لتحقيقه' وتتمتع بالضرورة بالشخصية القانونية.<sup>8</sup> في ذات الوقت-منتصف القرن العشرين-برزت تحليلات جديدة لظاهرة المنظمة الدولية وكانت متأثرة بوجه خاص آنذاك بفكر الكاتب الفرنسي موريس هوريو.<sup>9</sup> مع ذلك وبعيدا عن المؤسسة في حد ذاتها، هناك المؤسسات الدولية.

إن معيار 'الدولية' هو كذلك صعب التحديد. فهل يمكن اعتبار كل منظمة، تقوم بأنشطة متصلة بالعلاقات الدولية، منظمة تتمتع بالصفة الدولية، أم أنه يجب أن تكون قد تأسست بموجب عقد دولي؟ بسبب السياق الذي ظهرت فيه المنظمات الدولية الأولى، لاسيما بسبب التوجهات البراغمتية التي طبعت بروزها، فإن وصف الدولية كان في البداية يتجه معناه إلى العلاقة التي تربط الدول فيما بينها، وبدقة أكثر خاصية ما يمكن تسميته 'البنين حكومية' التي تميز الكيان المعني. مع نهاية القرن 19 وبداية القرن الـ20 كان التمثيل الدولي لأي دولة لا يزال محصورا في أعضاء الحكومات الوطنية. ومن ثم اقتضت مأسسة العلاقات الدولية آنذاك على خيار واحد هو وجود أو عدم وجود تجسيد لعمل مشترك بين الدول. من هنا جاءت التفرقة بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، بينما أصبح تعبير المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية لفظان مترادفان. ولذلك ورد في قاموس Basdevant تعريف عبارة "مابين الحكومات" على أنها 'تحمل في معناها ما ينطبق على (اتفاقية، مؤسسة، منظمة...) من علاقات قائمة أو ستقوم بين الدول أو من خلال أعمالها، وذلك عكس ما هو قائم أو كان قائما في الماضي أو ما سيوجد في المستقبل من علاقات تتم من خلال عمل أفراد أو مجموعات خاصة!<sup>10</sup>

في نهاية المطاف فإن هذه النظرة تبقى مرتبطة بمفهوم الشخص القانوني الدولي ذاته. بالنظر إلى أن الدول ذات السيادة كانت هي وحدها التي تتمتع بصفة أشخاص القانون الدولي، فإن الكيانات الأخرى غير الدول لم تكن تتمتع إلا نادرا بصفة الأشخاص القانونية الدولية. على أية حال فإن هناك صلة ما مباشرة أو غير مباشرة بين هذه الأخيرة (الكيانات

من غير الدول) وبين واحد أو أكثر من الأشخاص الأساسيين في النظام الدولي. في المقابل، فإن صفة المنظمة الدولية تنتفي وسيقع الكيان المعني قانونا ipso jure ضمن مجموعة غير متجانسة من المنظمات الدولية غير الحكومية. إذا كان هدف الاندماج الأوروبي قد بدا وكأنه دعوة للحد من غلو هذا الفكر<sup>11</sup> فإنه لم يؤد سوى إلى خلق تقسيم فرعي في الأصناف التقليدية. ومن ثم فإن المنظمة الاندماجية أصبحت تتميز عن مجرد منظمة للتعاون، مع ذلك فإن نموذج المنظمة الدولية الحكومية لم يواجه أية تحديات مباشرة. ويظل مفهوم المنظمة الدولية الحكومية يشمل جميع أشخاص القانون الدولي الثانويين، بما يؤدي إلى بقاء الفجوة بين تنوع الفواعل داخل المجموعة الدولية وبين الركود الذي يميز صفة الشخص القانوني الدولي. لكن الملاحظ أن الممارسة المتبعة قد ساهمت في خلق بعض الالتباس لدى التمييز بين المنظمة الدولية والمنظمة الدولية الحكومية.

لذلك فإن منظمة الملاحة الدولية (International Maritime Organisation) كانت قد أنشئت في الأصل على أنها منظمة بحرية استشارية حكومية (Inter-governmental Maritime Consultative Organization) قبل أن يتم إعادة تسميتها في 22 ماي 1982 لتصبح المنظمة الاستشارية الحكومية.<sup>12</sup> على أية حال، ينبغي لفت الانتباه إلى أعمال لجنة القانون الدولي. فقد أعطت اللجنة تعريفين للمنظمة الدولية في إطار التفرقة بين عملية التقنين والتطور التدريجي. إن المقارنة بين هذين التعريفين تمكننا من تقييم مدى تطور هذا المفهوم.

في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على التوالي لعامي 1969 و1986 ذكرت لجنة القانون الدولي في البداية بأن "بخصوص هذه الاتفاقيات، منظمة دولية تعني منظمة حكومية دولية".<sup>13</sup> وكما أشار الأساتذة Daillier, Pellet, Forteau فإن هذا القبول يعكس المقاربة التقليدية بأن الدول هي الأشخاص الوحيدة للمنظمات الدولية وأن أعضاء الوفود المعينون من طرف حكوماتهم هم المخولون للتعبير عن إرادة دولهم.<sup>14</sup> وعلى الرغم من تنوع الفواعل الدولية فإن تطابق لفظتي منظمة دولية ومنظمة دولية حكومية يبقى مع ذلك هو المبدأ السائد المقبول. في هذا المعنى بالذات نستعمل فكرة 'نموذج ما بين الحكومات' بالنسبة لمنظمة دولية معينة. نتيجة لذلك، نقترح إعادة تقييم مدى صلاحية هذه الصيغة من أجل استجلاء حقيقة العمل المأسسي الدولي. إن نموذج المنظمات 'ما بين الحكومات' هذا يؤكد ما ذهب إليه Sir Gerald Fitzmaurice في تعريفه للمنظمة الدولية: "مجموعة من

الدول تقوم بموجب معاهدة بإنشاء منظمة لها دستور وأجهزة مشتركة، تتمتع بشخصية مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء، تخضع للقانون الدولي وتتمتع بصلاحيات إبرام المعاهدات.<sup>15</sup>

غير أن لجنة القانون الدولي، في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية سنة 2011، عرفت المنظمة الدولية بأنها: 'منظمة تنشأ بموجب معاهدة أو آلية أخرى، يحكمها القانون الدولي وتتمتع بشخصيتها القانونية المستقلة. يمكن لكيانات أخرى غير الدول أن تكون أعضاء في المنظمات الدولية'.<sup>16</sup> يبدو بأن لجنة القانون الدولي وهي تستعمل هذه العبارات كانت تشكك في تطابق معنى لفظي 'منظمة دولية' و'منظمة دولية حكومية' بالرغم من أنها لا ترفض بصورة مسبقة ومطلقة المقاربة المتعلقة بصفة البين حكومية. يمكن أن تكون لجنة القانون الدولي بذلك ترفض حصر مفهوم منظمة دولية في صنف المنظمة الدولية الحكومية. بالنظر إلى هذا التطور، يبدو بالإمكان اعتبار أن عبارة المنظمة الدولية الحكومية لم تعد تعني نموذجا أصليا وحيدا أي الصيغة المثلى التي يمكن إعادة إنتاجها، بل يعتبر بمثابة نموذج اختباري Prototype، ويمثل أحد النماذج التي يمكن تحسينها وليس إعادة إنتاجها. بعبارة أخرى يبدو أن هذا النموذج يتطور بالتوازي مع تطور العلاقات الدولية.

إذا سلمنا جدلا بأن المنظمات الدولية الحكومية لم تعد الوسيلة الوحيدة لمأسسة العمل الدولي، بل تمثل فقط إحدى الطرق التي تنتهجها في التغيير والتطور.<sup>17</sup> كنتيجة للتطور الذي عرفه النظام الدولي من حيث الزمان والتنظيم والتطور المادي للنظام الدولي فإن الملامح العامة للمنظمات الدولية أصبحت مضطربة وغير مستقرة. مع التسليم بالمكانة الهامة التي تحتلها الدولة، فإن مأسسة العلاقات الدولية أصبحت تتخذ أشكالا متنوعة. في مرحلة أولية من التحليل، يبدو أن نموذج المنظمة الدولية الحكومية ضمن المنظمة الدولية بالمعنى الواسع، قد تشكل بهدف ضمان فعالية العلاقات الدولية، غير أنه في مرحلة ثانية من التحليل، يبدو أن عملية مأسسة العلاقات الدولية لم تعد تتطلب اللجوء التلقائي إلى نموذج المنظمة الدولية الحكومية. إن الابتعاد بصورة متزايدة عن صيغة المنظمات الدولية الحكومية، يعني أن صيغة "ما بين الحكومات" لم تعد الوسيلة المهيمنة في هذا المضمار، مع ظهور نماذج جديدة من المنظمات الدولية.

## 2- نموذج مطاط قابل للتكيف

يتضح مما سبق استعراضه بأن صيغة المنظمات الدولية الحكومية أصبحت اليوم النموذج المتبع على الأقل من الناحية الرسمية. ومع ذلك فإن الصيغة أصبحت مرنة قابلة

للتفصيل على المقاس تماشيا مع الواقع، وذلك تحديدا بسبب التطورات التي عرفها النظام القانوني الدولي. هناك على الخصوص اتجاهين في القانون الدولي العام يبدو أنهما يمثلان العاملين الرئيسيين الذين أديا إلى تكييف نموذج المنظمات الدولية الحكومية في إطار المنظمات الدولية بشكل عام. العامل الأول، يكمن في أن الدولة لم تعد الشخص الوحيد ولا الفاعل الوحيد للقانون الدولي. أما العامل الثاني، وبالنتيجة فيتعلق بمصادر القانون الدولي التي أصبحت بدورها تتجه نحو التنوع. من هنا فإن بعض المنظمات الدولية بالمعنى التقليدي الكامل تسعى، أحيانا من خلال تنوع أعضائها، وأحيانا أخرى عن طريق إنتاج قوانين معيارية للتخلص من القيود التي يفرضها نموذج المنظمات الدولية الحكومية والتي كانت مع ذلك قد أنشئت بموجبه.

#### أ- تقييم النموذج من خلال العضوية

من أجل التعرف على القيمة الحقيقية للتنوع الذي يتم في إطار نموذج المنظمات الحكومية، في المرحلة الأولى لتطوره، لا بد من الإشارة إلى أن الفضل في ذلك يعود أساسا إلى المشاركة التي تقوم بها الدولة، لاسيما إذا ما قورنت بدرجة تمثيلها (الدولة) داخل أي منظمة دولية. عند ذلك يصبح بالإمكان التأكد بأن التمثيل الحكومي للدولة يكون ضعيفا في حين تبقى مشاركة الدولة أساسية سواء على مستوى المبدأ أو من خلال الممارسة السائدة.

أ- 1- إن المشاركة بالمعنى الدقيق للكلمة تعني المشاركة في أعمال ونشاط المنظمة. يتطابق هذا المعنى مع العضوية، سواء كان ذلك من خلال العضوية الأصلية أو ناتج عن إجراءات القبول أو الانضمام إلى عضوية المنظمة. أما التمثيل في المنظمة فيبدو أن له معنى مغايرا. من حيث الأصل اللغوي للفظه يبدو أن 'مثل' يعني جعل من هو غائب حاضرا. كما أنها تعني في الواقع المشاركة في عمل المنظمة، وهذه المشاركة إذن يمكن أن تتحقق من خلال الوضع القانوني لعضوية ملاحظ. علاوة على ذلك فإ المشاركة هي عملية شاملة بالنسبة للمنظمة ككل (in toto) في حين أن التمثيل يمكن أن يقتصر على بعض أجهزة المنظمة الدولية. وحتى مع تسليمنا بذلك فالأمر يمكن أن يكون قابلا للنقاش،<sup>18</sup> ذلك أن الأعضاء ليسوا هم الوحيدون الذين يمثلون داخل عدة أجهزة في المنظمة. ولذلك فإن بعض الصيغ التي تتخذها "المشاركة" هي في حقيقة الأمر لا تعدو أن تكون مجرد صيغة من صيغ التمثيل، كما هو الحال في الوضع القانوني لصفة ملاحظ، أو صفة عضو 'مشارك' وغيرها من التسميات المماثلة.<sup>19</sup>



خلاصة القول هنا فإن استعمال وصف 'الحكومية' لتمييز أي منظمة دولية يستند إلى خلط مزدوج. من جهة بين العضو والجهاز، ومن جهة أخرى بين التمثيل والمشاركة. إذا أخذنا في الاعتبار بأن نموذج المنظمات الحكومية ظل دائماً يقبل تمثيل أعضاء من غير الدول، وأن طبيعة المشاركة هي فقط المؤشر على إمكانية تجاوز نموذج المنظمة الحكومية، وهو النموذج الذي يكون فيه التمثيل مقتصرًا على الدولة من خلال أجهزتها التنفيذية.

أ- 2. فيما يتعلق بالتمثيل في المنظمات الدولية الحكومية، بالنسبة لغير الدول، فإن الظاهرة ليست جديدة على الرغم من أن الأساس المنطقي الذي تستند إليه يبدو أنه عرف بعض التطور. منذ زمن طويل، كانت الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تمثل في المنظمة عن طريق المشاركة في وفد الدولة التي تدير الإقليم، سواء كان ذلك وفقا للوثيقة المنشئة للمنظمة أو كان مفروضا بصورة أحادية من طرف دولة عضو في المنظمة. إن تمثيل هذه الأقاليم يعتبر أمرا عارضا لدرجة أن وفودها تبقى خاضعة لأوامر ممثلي الحكومة في الوفود الوطنية.<sup>20</sup> على أية حال فإن تمثيل بعض الأقاليم التي لا تتمتع بصفة الدولة، قد تغير منظوره بصفة عامة. فهو اليوم يستعمل ليعكس سواء لامركزية التنظيم الإداري في دولة معينة، أو ليعكس الخصوصيات اللصيقة بإقليم معين (جزيرة، كثافة السكان، الثروة الاقتصادية...) أو كأن يتعلق الأمر بمجموعة إثنية معينة. هذه المسألة تعني أساسا المنظمات الإقليمية مثل مجموعة دول الكاريبي<sup>21</sup> (The Association of Caribbean States)، وكذلك تجمع جزر المحيط الهادي (The Pacific Island Forum). عام 2006 انضمت كليدونيا الجديدة وبولينيزيا الفرنسية ليصبح كل منهما عضوا في هذا التجمع. في نفس المنظور يمكن إدراج الممارسة التقليدية المنتهجة من طرف فرنسا والتي جرت على إشراك التجمعات التابعة لها لما وراء البحار، في تشكيل الوفود الحكومية الفرنسية إلى منظمة العمل الدولية. علاوة على ذلك وفي إطار التخصصات التقنية للاتحادات الإدارية، برزت شواغل تتعلق بالتمثيل في هذه الاتحادات<sup>22</sup> نظرا لخصوصياتها التقنية. من أجل ضمان فعالية العمل المأسسي الدولي فإن هذه التخصصات تتطلب ممثلين من ذوي الخبرة في مجال التخصص إلى جانب الوفود الحكومية. مع تكاثر عدد الوكالات المتخصصة وازدياد التعقيدات التي تميز العلاقات الدولية، فقد تسارعت وتيرة هذا التوجه بشكل ملحوظ، كما يتضح من مثال المنظمة العالمية للسياحة وهي منظمة دولية تكونت، بعد أن كانت منظمة دولية غير حكومية، بعد المصادقة على وثيقتها التأسيسية في 18 سبتمبر 1970.<sup>23</sup>

إضافة إلى الدول 'كاملة العضوية' كانت العضوية تقتصر على الدول) والأعضاء المشاركين' (بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالسيادة)، سمح دستور منظمة السياحة العالمية لعام 1970 مبدئياً بفتح العضوية في المنظمة أمام 'المنظمات الدولية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية... وكذلك لمنظمات التجارة والجمعيات'.<sup>24</sup> ومن الواضح أن عضوية صنف 'المنتسبون' Affiliate Members تمنح امتيازات أقل في عمل المنظمة. صادقت الجمعية العامة لمنظمة السياحة العالمية عام 2005 على تعديل تلغى بموجبه عضوية صنف 'المنتسبين' مع رفع مكونات هذه الفئة إلى مرتبة 'الأعضاء المشاركين'.

بصرف النظر عن مسألة تمثيل الكيانات من غير الدول، أدى تعقد وعوالة العلاقات الدولية إلى إحداث بعض التجديد والتنوع ليس فقط بالنسبة لتمثيل الدول داخل المنظمة الدولية بل كذلك بالنسبة للمشاركة المؤسساتية، التي لم تعد محصورة في الدول بصورة مطلقة. لقد بدا واضحاً من خلال هتين الفرضيتين بأن نموذج ما بين الحكومات يمكن أن يكون قابلاً للتعديل.

في هذا السياق يمكننا إبداء ملاحظة أولى باختصار: إن الدول تظل هي الأعضاء الأساسية في المنظمات الدولية الحكومية. إمكانية عدم وجود أي دولة في تشكيل منظمة دولية هو أمر مستحدث وهامشي: ولعل المثال الوحيد على ذلك هو ما جسده 'معهد فيينا المشترك' the Joint Vienna Institute حيث صادق كل من البنك الدولي للتسويات (BIS) The Bank of International Settlements والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EBRD) وصندوق النقد الدولي (IMF)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، على معاهدة يمنح بموجبها 'معهد فيينا المشترك' صفة المنظمة الدولية ذات الشخصية القانونية الكاملة.<sup>25</sup> إذا كان بعض الكتاب يؤكدون على أن هذا المعهد يظل خاضعاً للرقابة غير المباشرة للدول منذ إنشائه من طرف الهيئات المسيرة التابعة للمنظمات المنشئة التي تكون الدول ممثلة فيها،<sup>26</sup> فإن وجهة النظر هذه تميل إلى تجاوز إرادة أشخاص القانون الدولي الثانويين. غير أن هذه الممارسة تبقى محدودة النطاق. حسب أمانة الأمم المتحدة: "صلاحية إنشاء المنظمات الحكومية الدولية ذات الشخصية القانونية المستقلة، مخولة بموجب القانون الدولي للدول من خلال إبرام الاتفاقيات. إن المنظمات الدولية الحكومية التي تنشئها الدول لا يمكنها أن تنشئ بدورها منظمات دولية جديدة تكون متمتعة بنفس الشخصية القانونية الدولية."<sup>27</sup>

إن المشاركة المؤسسية للمنظمة الدولية في الواقع تكاد تكون محصورة بشكل خاص في الاتحاد الأوروبي، إلى جانب مشاركة الدول الأعضاء فيه. يتضح ذلك من خلال مثال منظمة التجارة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة.<sup>28</sup> ومن ثم فإن العنصر المتمثل في صفة 'بين الدول' يعتبر من دون شك بمثابة الخاصية الأساسية الأولى التي تميز المنظمة الدولية.<sup>29</sup> غير أنه مع مرور الزمن أصبحت هذه المقولة نسبية. بالنظر إلى أن المنظمة الدولية هي ظاهرة ما زالت تستد في تطورها بصورة خاصة إلى الحاجات التي تبرز من خلال الممارسة المتبعة في العلاقات الدولية، فإن مسار تطورها لم يكن دائما يتقدم على خط مستقيم كما أنه لم يكن يسير وفق منهج عقلائي. إذا كانت مشاركة الدولة في المنظمة الدولية أساسية، فإن الأمر لم يعد كذلك اليوم، بمعنى أنه لم يعد من الضروري المشاركة المباشرة للسلطة الحكومية.

في سياق ما سبق، لا بد من إبداء ملاحظة ثانية: مشاركة الدولة يمكن أن تكون الآن محصورة في جهاز من أجهزة الدولة لا يتبع الحكومة بصورة مباشرة، بعبارة أخرى فإن المشاركة في المنظمة الدولية لا تغير من طبيعة هذه الأخيرة: حيث تظل بصفقتها مشاركة للدولة. لكن شكلها هو الذي يتغير طالما أنها لا تخص بالضرورة الهيئة الحكومية. وعليه يتجلى من خلال هذا الاتجاه هيمنة عنصر تواجد الدولة في النظام الدولي. هذا النهج الشامل أدى إلى تشابه وضع الأشخاص الرئيسيين والأشخاص الثانويين مع الهيئات الحكومية. تتعدد اليوم المنظمات الدولية التي ينطبق عليها بشكل صريح وصف المنظمات الدولية الحكومية. هناك على سبيل المثال في المقام الأول حالة منظمة الشرطة الدولية،<sup>30</sup> (Interpol) التي حلت عام 1946 محل اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (International Criminal Police Commission)، وهي جمعية مكونة من أفراد كانت قد أنشئت عام 1923، وكان نظامها الأساسي قد أقر من طرف وفود لا تتمتع بصلاحيات تمثيل حكوماتها.<sup>31</sup> غير أن المادة 4 من هذه الوثيقة تنص على أن أعضاءها هم مصالح الشرطة الوطنية، على أن يكون طلب قبولهم "قد قدم إلى الأمين العام من طرف السلطات الحكومية ذات الصلاحية". زيادة على ذلك فإن الدول لم تبد أية احتجاجات 'ضد المعطيات التي تؤكد الموقف الثابت الذي أدى إلى الاعتراف تدريجيا بمنظمة الشرطة الدولية باعتبارها منظمة دولية حكومية'. بالفعل، فقد تم الاعتراف بشكل صريح بمنظمة 'الأنتربول' على أنها منظمة دولية وذلك في قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ 23 جويلية 1975.<sup>32</sup> ويعد مثال الاتحاد الدولي للبرلمانات Interparliamentary Union أكثر وضوحا في هذا السياق

حيث أن ميثاق الاتحاد نص على أنه "منظمة دولية تجمع ممثلين عن برلمانات دول ذات سيادة"<sup>33</sup>. ذكر الأستاذان Brownlie و Goodwin-Gill بأن 'مبدئياً منظمة دولية مكونة من أفراد برلمانيين قد نشأت وتطورت عبر المائة والعشرين سنين الماضية إلى أن أصبحت منظمة للبرلمانات. حيث بالفعل فإن البرلمان نفسه كهيئة هو الذي يتخذ القرار الرسمي بالانضمام إلى الاتحاد والقاعدة المتبعة هي أن البرلمان كمؤسسة هو الذي يسعى إلى الانتماء.<sup>34</sup> يمكن الحديث عن أمثلة أخرى، وفي كل حالة فإن المشاركة لا تتم بواسطة الهيئة التنفيذية في الدولة. ذلك أنه إذا قام أحد الأعضاء في هذه المنظمات- البرلمان أو مصالح الشرطة- بانتهاك أحد الالتزامات الواردة في ميثاق المنظمة فإن المسؤولية من دون شك تتحملها الدولة. لكن هل يمكن مع ذلك الاستمرار في الحديث عن المنظمات الحكومية؟ يثور التساؤل بالخصوص عندما نتفحص نصوص القانون الدولي المؤسسي التي تتحدث عن "الاشتقاق" بما يفيد 'تجاوز' النموذج البين حكومي .

### ب تجاوز النموذج عن طريق الاشتقاق في عملية صنع القانون

من المعروف أن المنظمات الدولية الحكومية تشتهر بعملها الرامي لتعزيز التعاون بين الأجهزة التنفيذية للدول الأعضاء. بصورة أكثر دقة 'سلطات اتخاذ القرار تمارس في واقع الأمر من طرف ممثلي الحكومات'، وعندما تكون القرارات ملزمة فلا بد أن تحظى الموافقة عليها بإجماع الأعضاء.<sup>35</sup> انطلاقاً من أن المنظمة الدولية الحكومية نشأت أصلاً باعتبارها نموذجاً ذي طبيعة مميزة فإنها بذلك تعتبر تجسيدا 'لنظام تمثيلي بين حكومي'.<sup>36</sup> انطلاقاً من هذه الفرضية، فإننا نحاول هنا أن نوضح كيف يمكن لمنظمة دولية ذات طبيعة بين حكومية أن تتحرر من هذا النموذج عبر ما تنتجه من لوائح وأنظمة معيارية. ولهذا الغرض سنسلط الضوء على الوضعية المميزة للاتحاد الأوروبي، لنتفحص بعد ذلك حالة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

**ب.1-** باعتبار أن الاتحاد الأوروبي منظمة دولية حكومية، حسب تعريف Gerald Fitzmaurice، فإن التطور الذي عرفته التشريعات الفرعية للاتحاد يؤكد بأن هذا الأخير لا يعتبر فقط مجرد منظمة دولية حكومية، بالنظر إلى أنه ليس فقط جمعية شراكة بين دول، لكن كذلك هو بمثابة تجمع لشعوب تلك الدول. هذه الخاصية التي يتميز بها الاتحاد الأوروبي أثبتت جدارتها في مجال إنتاج القوانين المعيارية، وازداد حجمها اتساعاً خلال مسار الاندماج الأوروبي. وعليه فإن الطموح المعلن، على الأقل، يسير في اتجاه إشراك المواطنين الأوروبيين في

عملية سن القوانين، من طرف البرلمان التابع للإتحاد،<sup>37</sup> وهو ما يعني في آن واحد تعزيز دور البرلمان الأوروبي ضمن المؤسسات الأوروبية، وترقيته إلى مستوى المجلس الأوروبي، إلى جانب بروز برلمانات الدول الأعضاء في عملية بناء الاتحاد. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المادة 12 الجديدة من معاهدة لشبونة التي تنص على 'تساهم البرلمانات الوطنية بفعالية في حسن عمل الاتحاد'. إلى جانب البروتوكول رقم 2 المتعلق بتطبيق مبادئ التبعية والتناسب، يهدف هذا التصييص إلى ضمان الإشراف المباشر لبرلمانات دول الإتحاد - ومن خلالهم إشراف المواطنين- في عملية اتخاذ القرار داخل المنظمة. غير أن هذا الطموح لا يسلم من الانتقاد.<sup>38</sup> لكن مثال الاتحاد الأوروبي يبقى غير كاف لغرض دراستنا، نظرا إلى أن الاتفاقيات المنشئة ذاتها هي التي تنص على هذه الخصوصية. في المقابل، فإن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) على سبيل المثال تتوسع في صلاحياتها بإنتاج قواعد معيارية تتجاوز النص الحرفي لميثاق المنظمة.

ب. 2- لا أحد يجادل في أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كانت قد أنشئت باعتبارها منظمة دولية حكومية بالمعنى التقليدي للكلمة بموجب اتفاقية 14 ديسمبر 1960، حيث حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي Organisation for European Economic Co-operation التي تضم في عضويتها 34 دولة.<sup>39</sup> غير أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أخذت، من خلال القانون الذي أفرزته، تظهر بمظهر المسئول عن الضبط العالمي'.<sup>40</sup> بالفعل، فإن نصوص اتفاقية 1960 لا تتضمن في حد ذاتها ما يوضح كيفية تنوع المعايير الناتجة عن نشاط هذه المنظمة. ومن ثمة فإنه يبدو أن المواد من 9 إلى 11 تتعلق أصلا بالقرارات الداخلية في حين أن المادتين 5 و12 تتعلقان بالقرارات الخارجية الموجهة على السواء للدول الأعضاء وغير الأعضاء وكذلك المنظمات.<sup>41</sup> لقد تمكنت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، بالتحديد من خلال أعمالها الخارجية -مع أنها غير ملزمة- من التحرر من نموذج المنظمة بين الحكومية التي وضعها ميثاقها. تتفحص فيما يلي عملية تطوير ومراجعة التوجيهات المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسية بصفة خاصة.

أولا، يبدو أن هذا المسار المزدوج قد أدى إلى إدخال بعض المرونة على مبدأ التخصص الذي يميز النظام الأساسي للمنظمة الدولية الحكومية. فبينما جاءت صياغة نص اتفاقية 1960 تفيد بأن الدول الأعضاء تهدف أساسا من إنشاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية... إلى خلق أداة لترقية وحماية الاستثمار الدولي، فإن القرارات التوجيهية ترفع المنظمة إلى مرتبة

فاعل عالمي من أجل ضبط سلوك المؤسسات المتعددة الجنسية. إن هذه الفجوة بين ما يمكن تسميته بالوظيفة 'الدستورية' لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والهدف من القرارات التوجيهية، كان أمرا بديها عندما تمت مراجعة القرارات التوجيهية من خلال إدراج نص صريح يتعلق بإعداد المبادئ التي تحكم عمليات الضبط والتي أطلق عليها اسم Ruggie's Principles وهي المبادئ المتعلقة بالشركات التجارية وحقوق الإنسان.<sup>42</sup> إن هذا النص يؤكد بأن هدف القرارات التوجيهية لا يتحقق تلقائيا، أو أنه على الأقل يذهب بذلك أبعد من الهدف الأصلي الذي قصده الدول الأعضاء من خلال الميثاق المنشئ. على أية حال فإن ذلك يكشف عن أسلوب جديد لإنتاج القواعد المعيارية، والذي يعني كذلك تجاوز نموذج المنظمة الحكومية طالما أن القرارات والأنظمة المعيارية تتم من طرف عدة منظمات بدل أن يتم اتخاذها داخل جهاز ما بين الحكومات المكونة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية - يتعلق الأمر هنا بالمجلس-<sup>43</sup>.

ثانيا وفي ذات السياق، فإن 'التوجيهات' هي الوحيدة من بين المكونات الأربعة التي تشكل مجتمعة 'الإعلان المتعلق بالاستثمار الدولي' The Declaration of International Investment، والتي تعد تعبيراً عن توجه الدول الأعضاء الأحادي النظرة. إذا تفحصنا المادة 12 من ميثاق منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فإننا نجد أن 'التوجيهات' تم إقرارها من طرف 42 'حكومة منضمة'، -حسب تعبير التوجيهات' الصادرة عن المنظمة المذكورة- الأمر الذي يعني مجموع 34 دولة عضو زائد 8 دول غير أعضاء. هذه الوثيقة موجهة ليس فقط للفواعل من غير الدول، لكنها تجعل كذلك فاعليتها متوقفة على مدى حسن نية تلك الدول.<sup>44</sup> إضافة إلى ذلك فإن إعداد ومراجعة 'التوجيهات' تعتبر بمثابة تطبيق عملي لما يعرف عموماً بـ 'نظرية' الأطراف أصحاب المصلحة stakeholders.<sup>45</sup> يبدو أن هذه الصيغة قد انتشر استعمالها وبدأت تدريجياً تمتد إلى الأمم المتحدة. حسب مجموعة العمل حول العلاقة بين الأمم المتحدة والمجتمع المدني، فإن هذه المنظمة 'ينبغي أن تصبح أكثر انفتاحاً...! كما يجب أن تعمل على تنظيم وبعث شراكات متعددة لأصحاب المصلحة والشبكات العالمية في مجال رسم السياسات من أجل استقطاب أطراف أخرى غير الدول الأعضاء.<sup>46</sup> وبهذه الطريقة تتمكن الفواعل من غير الدول أي المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسية من المساهمة بصورة مباشرة في 'خلق الأنظمة واللوائح المعيارية'، على الرغم من أن الدول 'المنضمة' وكذلك السلطات الحكومية بشكل عام هي التي بيدها زمام الأمور

في نهاية المطاف لاسيما من خلال 'الشروط المرجعية' 'Terms of reference' التي تم إقرارها في إطار برنامج فريق العمل التابع 'للجنة الاستثمار' في مارس 2010.<sup>47</sup> وعليه فإننا نتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ Laurence Dubin بأن 'مساهمة أصحاب المصلحة في عملية الضبط يمكن أن تؤدي في المقابل إلى تهميش الفواعل التابعة للقطاع العام'،<sup>48</sup> كما هو واضح من عملية إعداد ووضع المعيار المسمى 26,000 من طرف المنظمة الدولية للمعايير (ISO)، وهي مؤسسة لا تتمتع بأي شخصية دولية. وعليه فإن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية باعتبارها منظمة دولية حكومية تمتع أساسا بصفة 'بين الدول'، ومع ذلك يبدو بأن هذه المنظمة تسعى إلى تجاوز الصيغة الرسمية لنموذج 'ما بين الحكومات' وذلك من خلال السبل التي تنتهجها في خلق المعايير القانونية. في نفس السياق، يرى الأستاذ (أوليفي دييوس) بأن الاندماج الأوروبي يقوم بخلق نمط فكري جديد في مجال المؤسسات، سماه 'الحكامة المتعددة المستويات'.<sup>49</sup> من هذا المنطلق فإن نموذج المنظمة الدولية الحكومية يبدو بأنه يجتاز مرحلة إعادة تشكيل بل ويواجه على الأرجح تحديا محتملا.

### 3. تحديات تواجه النموذج الحكومي

على الرغم من الفوائد التي أتى بها نموذج المنظمات الحكومية في إنشاء المنظمات الدولية عموما، باعتبارها فاعلا أساسيا في المجتمع الدولي خلال القرن العشرين، فإنه يبدو بأن هذا النموذج لم يتمكن اليوم من تحقيق الغرض من مأسسة العلاقات الدولية. ومن ثمة فإن الحديث عن صنف المنظمة الدولية باعتبارها مرادفة للمنظمة الدولية الحكومية يمكن أن يؤدي إلى طريق مسدود. ينبغي التذكير بأن مأسسة العلاقات الدولية تتم بصورة متزايدة عن طريق صيغ قديمة أحيانا والتي تعتبر أقل تقيدا بالمتطلبات الشكلية الخاصة بالمنظمة الدولية الحكومية. وبعيدا عن مناقشة الرأي القائل بإمكانية وجود 'أزمة' يمر بها هذا المفهوم،<sup>50</sup> فإن إستراتيجية تجاوز التحدي قد تعثرها بعض السلبيات والتناقضات.

#### أ- نحو مرونة أكثر في عمل مأسسة العلاقات الدولية

المادة 2 من مشروع النص المتعلق بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية تقر بأن 'المنظمة الدولية' لا تنشأ بالضرورة بموجب معاهدة. وهي بذلك ولحسن الحظ تفتيد بأن المنظمة الدولية يمكن أن تتشكل دون أن تكون منظمة دولية حكومية حيث توفق، إلى حد ما، بين الاعتبار النظرية والممارسة المتبعة في مأسسة العلاقات الدولية.

1. كما هو معروف، فبالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية، لا بد من إبرام معاهدة دولية بين الحكومات. بعبارة أخرى، فإن مجمل العمل التأسيسي للمنظمة الحكومية الدولية يمكن أن يقتصر على الاتفاقية والترتيبات الإجرائية الضرورية لذلك.<sup>51</sup> فيما يتعلق بمنظمة الأنتروبول، على سبيل المثال، فإن نظامها الأساسي لم يكن بالإمكان إقراره بواسطة معاهدة دولية سواء عام 1946 أو عام 1994، وفي هذا الصدد يخلص فرانسوا قيران إلى أن 'الأنتروبول لا تعتبر منظمة دولية حكومية'.<sup>52</sup> لا يعتبر هذا القول مجانباً للصواب لكن لا يعني بالضرورة عدم وجود منظمة دولية أو شخص دولي ثانوي. إن الأمر سيكون كذلك إذا سلمنا بأن المنظمة الدولية بالمعنى الواسع تحكمها معايير دولية أكثر مرونة من المنظمة الدولية الحكومية لاسيما عندما يتعلق الأمر بقانونها التأسيسي. كانت الأمانة العامة للأمم المتحدة قد أصدرت مذكرة عام 1982 جاء فيها: 'محتوى الدستور أو القانون الأساسي لمنظمة دولية يمكن أن يكون أكثر أهمية من الشكل الذي أنشئت فيه عندما يتعلق الأمر... بطبيعتها'.<sup>53</sup> في مواضع منفصلة ومن خلال أساليب مختلفة يبدو أن الممارسة المتبعة سابقاً قد عززت الحاجة من أجل إيجاد تعريف براغماتي للمنظمة الدولية.<sup>54</sup>

أما بالنسبة لبنك التسويات الدولية (BIS) Bank for International Settlements فإن الغموض ناشئ عن الطبيعة المختلطة لدستوره التأسيسي. حيث بالفعل فإن الاتفاقية الدولية ليست المصدر الرسمي الوحيد أساساً. باعتبار أن هذا البنك قد تأسس بموجب اتفاقية مبرمة في 20 جانفي 1930،<sup>55</sup> فإن البنك يعتبر كذلك شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب القانون السويسري وهو قانون الدولة المضيفة. على الرغم من الجدال الطويل بهذا الخصوص،<sup>56</sup> فإن بنك التسويات الدولية معترف له اليوم بالشخصية الدولية. وقد تأكد ذلك مرة أخرى من خلال حكم صادر عن محكمة التحكيم الدولية التي تم اللجوء إليها بخصوص قرار أصدره بنك التسويات الدولية في جانفي 2001 قصد استبعاد الأفراد الخواص من رأسمال البنك، حيث جاء في القرار بأن بنك التسويات الدولية يعتبر منظمة ذات طبيعة فريدة من نوعها sui generis وتعتبر منظمة دولية.<sup>57</sup> صحيح أن في هذه الحالة كان الحل أسهل عن طريق إيجاد حلقة وصل مع اتفاقية دولية بالمعنى التقليدي للكلمة. الأمر كذلك بالنسبة لحالة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، حيث لا يعتبر الأمر محسوماً منذ تحول هذه الهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة،<sup>58</sup> إلى وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة



بموجب اتفاقية دولية دخلت حيز التنفيذ في 21 جوان 1985. غير أن هذه الصلة ليست دائماً موجودة وأن إنشاء منظمة دولية بمعنى كيان يتمتع بالشخصية القانونية يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير المعاهدة 'التقليدية'. يمكن هنا ذكر مثالين هامين:

الأول، يخص كل من اتفاق هيلسينكي لعام 1975<sup>59</sup> (The Final Act of Helsinki) وميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة (The Charter of Paris for a New Europe)، حيث لا يعتبر هذين الاتفاقيين بمثابة معاهدات بالمعنى الشكلي للكلمة. نفس الشيء ينطبق على وثيقة بودابست (The Document of Budapest) التي تم بموجبها إعادة تسمية 'مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا' (OSCE)، وذلك منذ 1 جانفي 1995. فعلا هذه الوثيقة نفسها تنص على "لا يحق تسجيلها طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة". ومع أنها ذات طبيعة تمزج بين نموذج اتفاقيات الشرف 'Gentlemen's Agreement' فإن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا معترف لها بشكل عام باعتبارها مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.<sup>60</sup>

أما المثال الثاني فيتعلق بمجلس الاستقرار المالي (The Financial Stability Board) الذي تم تأسيسه في 2009 خلفا لسلفه منتدى الاستقرار المالي (Financial Stability Forum) وذلك بموجب الإعلان الصادر عن اجتماع رؤساء دول وحكومات قمة مجموعة العشرين المنعقدة بلندن. وجاء في الميثاق الذي أضيف إليه هذا الإعلان بأن ذلك لا يترتب عليه أية التزامات أو حقوق قانونية.<sup>61</sup> إضافة إلى ذلك، لا شك في أن القطاع المالي والنقدي هو المجال الذي تكاثرت فيه، بصورة واسعة، أشكالاً غير نمطية في عملية مأسسة العلاقات الدولية.

2. - إضافة إلى 'مجلس الاستقرار المالي' فإن هناك أمثلة أخرى: لجنة بازل للرقابة على البنوك (Basel Committee on Banking Supervision (BCBS)، المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية (International Organisation of Securities commissions)، والرابطة الدولية للمشرفين على التأمين (the International Association of Insurance Supervisors (IAIS)، وهي حالات أدت بالفقه إلى البحث عن مقاربات بديلة في مجال ضبط وتنسيق العمل العمومي.<sup>62</sup> وقد أشار (ريجيس بيسموث) إلى أن 'هذه المؤسسات ترمز في الحقيقة إلى شكل عفوي للتعاون المأسسي' الذي يجد جذوره في الاتجاه المتنامي للامركزية الوظيفية في الدولة.<sup>63</sup> إن عمل الضبط الدولي الذي يتم التعامل به

اليوم يعتبر نمطا مستحدثا لم يكن موجودا في الماضي،<sup>64</sup> بالنظر إلى أن القانون الوضعي لا يتوفر على الأدوات الملائمة لذلك. إن النظرية الوظيفية الجديدة (neofunctionalism) التي سادت خلال ستينيات القرن الماضي في القارة الأمريكية، وتم تبنيتها من طرف دايفيد زارين،<sup>65</sup> مكنت من بروز أشكال فنية جديدة للتعاون على الصعيد الدولي تتم بين كيانات ما دون الدولة وتتمتع بالاستقلالية الذاتية على مستوى أوطانها. غير أن هذا الأسلوب لا يتوفر على الإطار القانوني الذي يمكننا من فهم هيئات الضبط المتبادل interregulation المذكورة والتي في ظاهرها، حسب الأستاذ أسانسيو،<sup>66</sup> دليلا على تحول يتم في اتجاه تعاون متعدد الأطراف لكنه غير مكتمل و'يأخذ شكل 'نوادي'.<sup>66</sup> إذا كان في الحقيقة من الصعب وصف أعضاء المؤسسات الأربع المذكورة على أنها 'أجهزة' تابعة للدولة - على سبيل المثال، فإن لجنة بازل للرقابة على البنوك تضم في عضويتها فقط ممثلين عن البنوك المركزية وسلطات رقابية أخرى من قطاع البنوك في مختلف الأنظمة الداخلية - هذه المؤسسات تبدو مع ذلك تعبيرا عن أحد أشكال التعاون المتبادل بين الدول في حين أن الهيئات الأخرى التي تسعى لخلق معايير مالية دولية، هي مؤسسات خاصة.<sup>67</sup> بعبارة أخرى فإن تدويل الأنشطة المتعلقة بالقطاع المالي تعتبر أحد المجالات التي تظل إلى حد بعيد ضمن نطاق أشخاص النظام الدولي الأساسيين. في نفس السياق، هنالك تطور مهم آخر في مجال الفضاء والاتصالات السلكية واللاسلكية: الأول يتعلق بخصخصة شركات ثلاث من بين المنظمات الحكومية العاملة في مجال الأقمار الاصطناعية الأكثر نفوذا<sup>68</sup> وهي: 'المنظمة الدولية للاتصالات البحرية الساتلية' the International Maritime Satellite Organization-INMARSAT- 'المنظمة الدولية لسواتل الاتصالات International Telecommunications Satellite Organization (ITSO)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات السلكية واللاسلكية The European Telecommunications Satellite Organization. لقد تم استكمال عملية الخصخصة بالنسبة ل INMARSAT في أبريل 1999، أما بالنسبة للإثنين الباقين فقد تمت العملية في جويلية 2001. لا شك أن هذه المنظمات قد تميزت دوما من حيث كونها تضم، من جهة، الحكومات-الأطراف في الميثاق المنشئ - ومن جهة أخرى إدارات وطنية أو متعاملين (من القطاع العمومي أو الخاص) معينون من طرف الحكومات أو متعاقدون. ومع ذلك فإن المنطق الذي أنشئت على أساسه هذه المنظمات قد تم التعبير عنه بصورة صريحة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1721 (XVI) بتاريخ 20 ديسمبر 1961، الذي ذكر

بأن "استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يجب أن يتم فقط لخير الإنسانية ولفائدة الدول بصرف النظر عن مستوى تطورها الاقتصادي والعلمي". على أساس هذه الخلفية تم التخلي عن هذه الممارسة خاصة بسبب التقدم التكنولوجي الهائل. الواقع أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الثلاث المذكورة تم تعديلها بغرض 'تفويض' المسؤولية عن شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركات خاصة بينما بقيت المكونات الحكومية ثانوية. بعبارة أخرى تقلص دور مكونات ما بين الحكومات إلى مجرد دور رقابي حيث تتولى فقط السهر على ضمان خضوع هذه الكيانات الخاصة لمبادئ القانون الدولي المتضمنة في نصوص الميثاق المنشئ وكذلك الأحكام المتضمنة في الاتفاقات المبرمة معها في مجال المرافق العامة.<sup>69</sup>

إن مجمل هذه التطورات تستدعي ضرورة تحديث تعريف 'المنظمة الدولية' بحيث يتمكن القانون الدولي من استرجاع رقابته على هذه الكيانات ذات الطبيعة غير المتجانسة. نفس القول وذات النتائج تنطبق على ميدان البيئة، الذي أصبح يحتل مكان الصدارة عندما يتعلق الأمر بالمأسسة غير الرسمية للعلاقات بين الدول. منذ سبعينيات القرن الماضي، تم إنشاء العديد من المؤسسات الدولية عن طريق اتفاقيات دولية جماعية، وأراد لها مؤسسوها أن تكون ذات طبيعة مرنة لا تسمح لها بأن ترقى إلى مستوى المنظمة الدولية التي تحمل في جوهرها خاصية 'بين الحكومية'. في المقابل، فإن العمل المأسسي يعتبر أكثر تقدماً من مجرد السياق الذي يتم فيه اجتماع مؤتمر دبلوماسي. لقد تم إدخال أسلوب الترتيبات المؤسسية المستقلة في الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالبيئة من خلال الاتفاقية المعروفة ب'اتفاقية رامسار' Ramsar Convention.<sup>70</sup> أدى ذلك إلى اتباع وتطوير هذا المنهج عبر الزمن. على مستوى المؤسسات،

يكون الجهاز الرئيسي - يسمى عادة 'مؤتمر الأطراف'<sup>71</sup> وهو هيئة للتداول تجتمع دورياً. يساعد الجهاز الرئيسي أمانة دائمة وشبكة من الأجهزة الفرعية التي لا تتضمنها نصوص المعاهدة المنشئة بصورة محددة. من أجل ضمان ديمومة عمل الآلية المؤسسية دون ارتفاع التكاليف المتعلقة بصيانة المقرات، تم تجاوز الشكليات المتعلقة بطبيعة المنظمة الحكومية في مجال البيئة. بمناسبة انعقاد الدورة 19 الاستثنائية - 'قمة الأرض +5' - ثمنت الجمعية العامة للأمم المتحدة المرونة التي طبقت الترتيبات المؤسسية كما شجعت سياسة ترشيد عملها، والأهم من كل هذا هو رفض الجمعية العامة منحها صفة منظمة دولية حكومية.<sup>72</sup> الواقع أن هذه الترتيبات المؤسسية توضح بأن التعاون الدولي يمكن أن يتخذ أشكالاً تتسم بطابع الإبداع وتهدف إلى تلبية حاجات محددة، لكنها بذلك تخلق معضلات يواجهها أهل الاختصاص في مجال القانون الدولي.<sup>73</sup> يبدو اليوم من قبيل تبسيط الأشياء القول بوجود توصيف موحد

لمختلف الأساليب المتبعة في عملية مأسسة العلاقات الدولية من خلال منظمة دولية بمفهومها الشكلي التقليدي الكامل. طالما أن مفهوم المنظمة الدولية يتسم بخاصية 'بين الحكومات' أصلاً، فإنه يبدو أن الدول وفواعل دولية أخرى تظل تبحث في مواقع أخرى عن الوسائل التي من شأنها إضفاء الفعالية على عملها المشترك. إن التنوع والواقعية هما العاملان الرئيسيان في هذا المقام. وكما جادل الأستاذ 'أيزمان' بخصوص 'اتفاقيات السلع الأساسية' (commodity Agreement) "إن فعالية أي منظمة دولية يتوقف على مدى تماسكها أكثر من درجة مأسستها".<sup>74</sup> إن هذا الاتجاه في البحث عن الفعالية في إقامة التعاون الدولي خارج الإطار الرسمي للمنظمة الدولية أو بتعبير أدق خارج الأجهزة بين الحكومية، يشوبه مع ذلك بعض التناقض والاضطراب.

#### ب- معوقات النموذج الجاهز

من المفارقة القول أن تفادي اللجوء إلى نموذج المنظمة الدولية 'بين الحكومية' أدى إلى ظهور أساليب جديدة لمأسسة العلاقات بين الدول باستبعاد نموذج المنظمة الدولية ذات الصيغة الشكلية التقليدية لكنها تبقى على العمل بين الحكومي. إضافة إلى ذلك هناك عدد من المنظمات الحكومية العريقة اختارت اتباع الأسلوب غير الشكلي بدل التقيد بهذا التغيير.

ب.1- بدافع ضمان الفعالية، تقوم الدول بإنشاء كيانات لا تمنحها بشكل صريح أي شخصية دولية مستقلة بينما يكون مجال عملها أساساً ذو طبيعة 'بين حكومية'، ولذلك فإن الدول تلجأ إلى فرض رقابتها على عملية المأسسة لكنها مع ذلك لا تستطيع تجنب الثقل البيروقراطي الذي يميز النموذج بين الحكومي والذي هو خاصية أساسية للمنظمات الدولية الحكومية. وخارج طبيعة مثل هذه الكيانات، فإن هذه الممارسة تثير بعض التساؤلات المتعلقة بالقرارات التي تتخذها في إطار عملها. على أية حال، بالنظر إلى أن قانون المنظمات الدولية يرتكز في أساسه على القرار الاستشاري المتعلق بالتعويض عن الأضرار، فإن هذه الممارسة تؤدي إلى تحرر بعض الفواعل الأساسية في النظام الدولي من القيود التي يفرضها القانون الدولي. يتبادر هنا إلى الأذهان مباشرة حالة ما يعرف بـ 'مؤتمرات قمم الكبار'<sup>75</sup> وكذلك مثالين آخرين أقل شهرة.

أولاً، هناك مثال 'الاتحاد الاقتصادي لبلجيكا ولوكسمبورغ' - The Belgium-Luxembourg Economic Union (BLEU) وكذلك 'اتحاد البنيلوكس' the Benelux Union الذين تتضح من خلالهما المفارقة الخاصة بالمنظمات الحكومية

فيما يتعلق بتشكيلهما وأسلوب عملهما لكنهما لا تتمتعان بالشخصية الدولية. تأسس 'الاتحاد الاقتصادي لبلجيكا ولوكسمبورغ' بموجب اتفاقية موقعة عام 1921 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 6 مارس 1922 وتم تجديدها في 18 ديسمبر 2002. أما 'اتحاد البنيلوكس' فقد تأسس بموجب معاهدة مبرمة في 3 فيفري 1958 تم استكمالها بمذكرة أصدرتها حكومات الدول الأطراف تبرز فيها: 'إن الاتحاد لم يحصل على الشخصية التي يتطلبها القانون الدولي. المادة 2/95 تنص صراحة على أن الاتحاد يتمتع بالشخصية المطلوبة بموجب القانون الداخلي'.<sup>76</sup> إن 'اتحاد البنيلوكس' و'الاتحاد الاقتصادي لبلجيكا ولوكسمبورغ' يمثلان مع ذلك صيغتين لاندماج عميق في مجال العلاقات الاقتصادية بين الدول الأعضاء. على الرغم من محدودية البعد المؤسسي لهذين الاتحادين أصلا فقد شهدا مع ذلك بمرور الوقت توسعا وتحسنا في أدائهما بشكل كبير مع احتفاظها بخصوصية 'بين الحكومات'.<sup>77</sup> من الواضح أن طبيعة هذين المنظمين يشوبها بعض اللبس والغموض كما تؤكد ذلك التحليلات الفقهية.<sup>78</sup> إن مساهمتها في النظام المعياري الدولي تتم بواسطة الدول الأعضاء فيها والتي، من ضمن أمور أخرى، تقوم بصفة مشتركة أو منفردة بإبرام الاتفاقيات التي يندرج موضوعها ضمن نطاق هذه الاتحادات الاقتصادية. غير أن الدول الأعضاء تقوم بذلك 'نيابة' عن كل اتحاد.<sup>79</sup> من المهم هنا ملاحظة وجه الشبه مع 'نظرية الوكالة' (Mandate Theory) المستعملة في إطار المساءلة عن النشاط الدولي للإتحاد الأوروبي طبقا لمعاهدة ماستريخت، غير أن في هذه الحالة يكون ذلك لفائدة المؤسسة وليس لفائدة الدول الأعضاء. بموجب معاهدة ماستريخت، قام الإتحاد بإبرام اتفاقات دولية بصفته ممثلا عن الدول الأعضاء.<sup>80</sup> إذا كانت المعاهدات المنشئة لكل من 'الاتحاد الاقتصادي لبلجيكا ولوكسمبورغ' و'اتحاد البنيلوكس' تحرم المؤسستين المذكورتين بشكل واضح من أي سلطة لإبرام المعاهدات، فإنها لا تنفي تمتعهما مع ذلك بوضع قانوني دولي محدود. يجب ملاحظة أن المادة 28 من معاهدة 17 جوان 2008، التي جاءت لمراجعة المعاهدة المنشئة ل'اتحاد البنيلوكس' تنص على "سيتمتع اتحاد البنيلوكس بالشخصية القانونية الدولية للأغراض المتعلقة بمنح الامتيازات والحصانات".

ثانيا، عرفت قارة أمريكا اللاتينية في السنوات الأخيرة بعض الصيغ الأصلية لمأسسة العلاقات بين الدول، مثال ذلك التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية<sup>81</sup>

Bolivarian Alliance for the Peoples of Our America (ALBA) . بصرف النظر عن المشروع الإيديولوجي للتحالف، فإنه يعتبر من وجهة النظر القانونية بمثابة شراكة اقتصادية غير عادية بين دوله، يجتمع بصفة غير منتظمة على مستوى رؤساء الدول والحكومات. تعود فكرة إنشاء هذا التحالف على وجه التحديد إلى رئيس دولة فنزويلا هيوغو تشافيز أثناء انعقاد مؤتمر القمة الثالث لرؤساء دول وحكومات جمعية دول الكاريبي Association of Caribbean States من 11-12 ديسمبر 2001. بعد عدة اجتماعات وقمم جرى خلالها مناقشة توسيع النصوص وإقرارها، تمت المصادقة على التسمية الرسمية 'Alliance bolivarienne pour les peuples de notre Amérique - Traité de commerce des Peuples (ALBA - TCP) أثناء القمة الاستثنائية السابعة في 2009. بعد ذلك تم إبرام الاتفاقية الخاصة بإنشاء المجال الاقتصادي أثناء قمة كاراكاس في فيفري 2012. فيما يتعلق بطبيعتها وأسلوب عملها فإن هذه المنظمة لها بعض أوجه الشبه مع التجمع المعروف 'G' من حيث أنها لا تتمتع بالشخصية الدولية.

غير أن وجه الشبه هذا يبدو أنه لا يتجاوز هذا الحد. ما ينفرد به تجمع ALBA ، وبغض النظر عن عدم تمتعه بالشخصية الدولية، هو اعتباره عاملاً محفزاً على إبرام الاتفاقيات المنشئة لكيانات تتمتع بشخصية دولية خاصة بها. على سبيل المثال فإن المادة 3 من المعاهدة المبرمة في 16 أكتوبر 2009 التي تم بموجبها تأسيس 'النظام الموحد للتعويضات الإقليمية'، المعروفة اختصاراً بالإسبانية: *Sistema Unitario de Compensación* (SUCRE) *Regional* ، تنص على أن المجلس النقدي الإقليمي لتجمع SUCRE هو 'هيئة من هيئات القانون الدولي تتمتع بالشخصية القانونية الخاصة بها'.<sup>82</sup> إضافة إلى ذلك فإن الدول الأعضاء في ALBA ليست بالضرورة أطرافاً في جميع الاتفاقات المبرمة في إطار هذا التجمع.<sup>83</sup>

يطرح التساؤل هنا فيما إذا كان وجود هيكل تنظيمي، يرأسه مجلس الرؤساء - أي 'هيئة رؤساء الدول والحكومات وهيئة التداول العليا.. للتحالف' بما في ذلك الأمانة الدائمة، يعتبر بمثابة وجه شبه ذي صلة بين تجمع ALBA و'مؤتمر الأطراف' (المعمول به عموماً في التجمعات السياسية والاقتصادية غير الدائمة)؟ بالنظر إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل

الدولية الصادر عام 2012 فإن ذلك يظل محل شك. على الرغم من أن محكمة العدل الدولية لا تمنح صفة المنظمة الدولية لمؤتمر الأطراف في "اتفاقية مكافحة التصحر في تلك الدول التي تواجه جفافا خطيرا و/أو التصحر بصفة خاصة في إفريقيا" (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر)،<sup>84</sup> فإنه يبدو مع ذلك أن المحكمة تعترف بالشخصية الدولية الخاصة بهذا المؤتمر بصفة مستقلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها. غير أن أهمية هذا القرار تبرز من حيث أنه يسلط الضوء على نتيجة ثانية للتناقض الناتج عن تفادي عبارة المنظمة الدولية الحكومية عندما يتعلق الأمر بمأسسة العلاقات الدولية. فعلا، في هذه الحالة فإن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) The International Fund for Agricultural Development - وهو وكالة دولية متخصصة تابعة لعائلة الأمم المتحدة ينطبق عليها نموذج المنظمة الدولية- منحت خدماتها هياكلها وموظفيها لمنظمة مكافحة التصحر -تحت سلطة مؤتمر الأطراف. وهذه الظاهرة المتمثلة في 'الاستضافة المؤسسية' (institutional Hosting) توضح كيف يمكن إعمال النموذج الرسمي في عملية مأسسة العلاقات الدولية من طرف منظمة دولية حكومية.

ب.2 - بصرف النظر عن الحاجة إلى ترشيد العلاقات المؤسسية الدولية التي نتج عنها في البداية الانتشار الواسع للمنظمات الدولية بالمفهوم الشكلي التقليدي، فإن على المنظمات الدولية الحكومية الآن مواجهة تحدي جديد: منافسة المنظمات ذات الشكل غير الرسمي. بالنظر إلى أن موثيقها التأسيسية تتجاهل إلى حد بعيد الصيغ غير الرسمية في مأسسة العلاقات الدولية، فإن المنظمات الدولية الحكومية دأبت في نفس الوقت على تطوير نوعين أساسيين من الممارسات.

أولا، سعى البعض في ظل محيط دولي يتسم بظاهرة العولمة إلى الحفاظ على التماسك الوظيفي لمنظمات لا تتمتع بالصفة الرسمية ومجردة من شخصيتها الدولية.<sup>85</sup> في هذا الصدد، فإن 'القرار المتعلق بمزيد من التماسك في السياسة الاقتصادية على المستوى العالمي' الذي تمت المصادقة عليه بمراكش في أبريل 1994، لم يشر بأي صيغة من الصيغ إلى موضوع التماسك، أما الموقع الإلكتروني لمنظمة التجارة العالمية فقد تعرض فقط إلى التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى. مع ذلك فإن العلاقة مع المؤسسات ذات الشكل غير الرسمي تعد حقيقة قائمة. بمناسبة انعقاد الجمعية العامة 34 للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) في 2011/9/21، وصف المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة التعاون بين المنظمين بأنه 'جوهري'. في هذا المضمار فإن انتهاج المقاربة الواقعية تظل ببساطة هي القاعدة، كما يتضح من خلال تجربة

لجنة التجارة في الخدمات المالية 'Committee on Trade in Financial Services'، وهي هيئة فرعية تأسست في مارس 1995 من طرف المجلس العام للتجارة في الخدمات 'The Council for Trade in Services'. لقد حثت هذه الهيئة الدول ليس فقط على الرجوع إلى عمل 'منظمات دولية أخرى لاسيما... المنظمة الدولية للجان الأوراق المالية (International Organization of Securities Commissions- IOSCO) و'الرابطة الدولية للمشرفين على التأمين' Association of Insurance Supervisors (IAIS) International، و'مجموعة الثلاثين'<sup>86</sup> -Group of Thirty-G30 لكنها كذلك قامت بتطوير التعاون غير الرسمي مع هذه الكيانات في ظل غياب توافق في الرأي حول تمثيلها داخل الهيئة المذكورة. ولذلك فإن رفض منح وضع مراقب لمنظمة IAIS من طرف الدول السائرة في طريق النمو أدى إلى عقد 'دورة إحاطة غير رسمية' (Informal Briefing Session) مفتوحة لقبول سلطات ضبط أخرى. يمكن أن تبقى مع ذلك مسألة تمثيل هذه الأخيرة - مثل 'لجنة بازل' محل تساؤل. إن منظمة التجارة العالمية، من خلال الممارسة التي تتبعها، تبدو أنها تلجأ إلى تفضيل نشاط المؤسسات غير الرسمية الأمر الذي يؤكد على أن المنظمات الدولية الحكومية لا تستطيع تجاهل الجهود التي تم بذلها من طرف هيئات أخرى لها نفس الأهداف سواء تعلق الأمر بمنظمات دولية بمفهوم المنظمات ذات النموذج الرسمي التقليدي أم لا.

ثانياً، إن المنظمات الدولية الحكومية تتجه أكثر فأكثر نحو اللجوء إلى الصيغ غير الرسمية من أجل مواجهة أزمة الشرعية التي تؤدي إلى خلق بعض حالات التناقض والاختلال فيما بينها. على الصعيد التنظيمي، يتضح من الممارسة المنتهجة في مجال استضافة المؤسسات التي تقوم من خلالها بعض المنظمات الدولية بوضع هياكلها ومقراتها تحت تصرف كيان غير رسمي لغرض إنجاز بعض مهامها. غير أن ذلك يتم فقط على مستوى النظام المعياري. ولذلك يتحدث الأستاذ Ascensio عن "تعبير غير اعتيادي عن ضبط معياري متبادل"<sup>87</sup> interregulation وذلك يبدو مستوحى من المشروع التأديبي الذي تشكل حول ما يعرف ب'القانون الإداري العالمي' Global Administrative Law. إن هذا المشروع يعتبر دليلاً على العلاقات الموجودة بين المؤسسات المكلفة بإدارة المسائل ذات العلاقة بالمصالح المشتركة (التي أطلق عليها بصورة مستعجلة اسم الإدارات العالمية (Global Administration)) ويتجلى من ذلك قدرة المنظمات على إنتاج أعمال قانونية، أحادية الطرف وخارجية بالاشتراك مع مؤسسات أخرى، تؤدي إلى إنتاج أنظمة معيارية أكثر مرونة، ومثال ذلك هيئات التقييس وسلطات الضبط سواء كانت ذات طابع وطني أو خاصة.<sup>88</sup>



إن الممارسات المتبعة توفر لنا مجموعة من الحالات التوضيحية لاسيما ما ورد في دليل أفضل الممارسات الدولية، القواعد والمعايير 'Directory of international best practices, codes and standards' الذي تمت التوصية به لتنفيذ القرار 1373(2001). هذه الوثيقة، التي تم إعدادها من قبل لجنة مكافحة الإرهاب Committee against Terrorism بناء على طلب من مجلس الأمن، تبنت مجموعة من المعايير الناتجة عن نشاط 'لجنة بازل' و IAIS ، و IOSCO. ومع أنها تعتبر غير ملزمة كما هو الحال بالنسبة للمعايير التي تتضمنها، فقد وضعتها مع ذلك تحت 'رعاية' الأمم المتحدة. وبالمثل، فإن لوائح منظمة التجارة العالمية تتقبل الأنظمة المعيارية، التي في هذه الحالة، تتم بواسطة قواعد ملزمة. مثال ذلك المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بتطبيق معايير الصحة العامة والصحة النباتية The Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures (the "SPS Agreement") إن هذا النص من شأنه أن ينشئ قرينة التوافق مع قوانين منظمة التجارة العالمية بالنسبة للتدابير الخاصة بالدول والتي تتوافق مع المعايير المعمول بها في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة وكذلك الهيئات الفرعية التابعة لها، لاسيما 'هيئة الدستور الغذائي' Codex Alimentarius Commission ، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية International Office of Epizootic إلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل في إطار الاتفاقية الدولية لحماية الكرة الأرضية. وبالمثل، فإن المادة 2 من الاتفاقية المتعلقة بالحواجز التقنية أمام التجارة (agreement on technical barriers to trade) 'تستقبل' قوانين معيارية تم إعدادها داخل "هيئات التعبير الدولية المناسبة". أخيراً، يبرز الأستاذ 'يوشيكو ناكي' بأن الممارسة المتبعة من طرف صندوق النقد الدولي هي كذلك تدل على أن هناك شكل من أشكال 'المنح العمودي للسلطة' لفائدة صيغ غير رسمية في إنتاج لوائح وأنظمة معيارية، لاسيما فيما يتعلق 'بلجنة بازل'.<sup>89</sup>

هناك مجموعة من النتائج المتناقضة أحيانا تترتب على هذه الظاهرة المتعلقة ب'الضبط المعيارى المشترك'.

أولا هناك الانشغال الذي تبديه المنظمات الدولية الحكومية المتعلق باللوم الموجه لها بعدم الفعالية، وذلك من خلال أخذها في الاعتبار المعايير ذات الصلة داخل مجال نشاطها، الأمر الذي قد يجعلها عرضة لنوع آخر من النقد: إضفاء الشرعية على كيانات لا تتمتع بالصفة التمثيلية.

ثانياً، من خلال استقباليها لمعايير مرنة من طرف منظمات لا تنتمي إلى صنف النموذج التقليدي، تساهم تلك المنظمات في تقويض ما كانت قد حققتة من مكاسب، عل وجه

التحديد قدرتها على إنتاج نمط من المعايير 'المشتقة' تكون ملزمة لأعضائها. هذه الممارسة في الواقع تؤدي إلى إحداث نوع من الخلط والغموض من جهة بين القوانين المعيارية والقدرة على الإتيان بأعمال قانونية خارجية، ومن جهة أخرى، بين ما يمكن تسميته أدوات القانون الناعم soft law أي القدرة على إنتاج معايير 'مطاطة' قد تؤدي عند الاستناد إليها، إلى اعتبارها موجهة ضد أعضاء المجموعة وذلك بالنظر إلى عدم إمكانية نسبتها إلى كيان محدد بذاته.

### خاتمة

لقد أدى اللجوء إلى نماذج أخرى غير نموذج المنظمة الدولية 'بين الحكومية' إلى ظهور أساليب جديدة لمأسسة العلاقات بين الدول باستبعاد نموذج المنظمة الدولية ذات الصيغة الشكلية التقليدية لكنها تبقى على العمل بين الحكومي. إضافة إلى ذلك هناك عدد من المنظمات الحكومية العريقة اختارت اتباع الأسلوب غير الشكلي بدل التقيد بهذا التغيير. يتضح من خلال الممارسة المتبعة بأن نموذج المنظمات الدولية الحكومية ما زال في طور التشكيل. وبالكاد فإن هذا النموذج يظل متسما بمفارقة جوهرية: فهو يبدو في آن واحد وكأنه الصيغة الأكثر تطورا لمأسسة العلاقات الدولية- إلى الحد الذي أصبح معه يتبوأ مكان الصدارة ضمن المنظمات الدولية بالمعنى الواسع لدى أعضاء المجموعة- ويعتبر كذلك معقلا للسلوكيات الطوعية طالما أنها تستمر في ضمان الصدارة للهيئات الحكومية.

الهوامش:

1 - التعويضات عن الأضرار الناجمة عن خدمة الأمم المتحدة، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، 1949، ICJ Reports 174.

2- حول مفهوم التجزأ، انظر على الخصوص:

Pierre-Marie Dupuy et Al. *L'influence des sources sur l'unité et la fragmentation du droit international* (Bruxelles: Bruylant, 2006) xxii-280; Georges Abi-Saab, « Fragmentation or Unification: Some Concluding Remarks », Symposium NYU, 927-928(www.pict-pcti.org).

3- انظر، حول هذه الإشكالية:

SFDI, *Les organisations internationales contemporaines: crise, mutation, développement* (Paris: Pedone, 1988).

4- موريس هوريو

Maurice Hauriou, «La théorie de l'institution et de la fondation-La cité moderne, les transformations du droit, » 4<sup>ème</sup> Cahier de la Nouvelle Journée (1925):1-45.

5- جيمس لوريمر

James Lorimer, « Proposition d'un congrès international basé sur le principe de facto, » *Rev. De droit international et de la législation comparée* 3(1871):8-11.

للإطلاع على المعطيات التاريخية، انظر:

AJIL39 (1945: 805: Pitman B. Potter, " « Origin of the Term International Organization, ».

6- Paule C. Szasz, "Thomas Jefferson Conceives an International Organization, " AJIL.75(1981):138-140.

7- انظر على سبيل المثال:

Charles Dupuis, « Les antécédents de la SdN, » *RdC* 60-II(1937):23.

8- 'un complexe organique de règles de droit...mais propre à réaliser': Paul Roubier, *Théorie générale de droit- Histoire des doctrines juridiques et philosophie des valeurs sociales* (2<sup>nd</sup> edn. Paris: Dalloz, 2005), 22-23.

Maurice Hauriou, « La théorie de ، ، ، » 1-45"

9 -مرجع سابق

l'institution et de la fondation

انظر كذلك:

Suzanne Bastid-Burdeau, « Place de la notion d'institution dans une théorie générale des organisations internationales, » in *L'évolution du Droit public-Etudes en l'honneur d'Achille Mester* Paris : Sirey, 1956), 44-51 ; Paul Reuter, *Institutions internationales* (1st edn. Paris : Puf, 1955), 292  
10 -« Impliquant que ce à quoi il s'applique (accord, institution, organisation...) existe, a été, ou doit être établi, fonctionne entre Etas et par leur action, par opposition à ce qui existe, a été, ou doit être établi, fonctionne par l'action de particuliers ou de groupements privés » : Jules Basdevant, *Dictionnaire de la terminologie du droit international* (Paris :Sirey, 1960),343.

أما القاموس الذي يشرف عليه الأستاذ Jean Salmon فيعتبر :

« intergovernmental » is often used as synonymous of " interstate" but that the reverse is not always true: Jean Salmon, *Dictionnaire de droit international public* (Bruxelles : Bruylant, 2001),600.

11- كانت ديباجة معاهدة روما عام 1957 تهدف إلى ' وضع أسس قوية للوحدة بين شعوب أوربا'  
(eur-lex.europa.eu).

12-الاتفاقية المنشئة للمنظمة الاستشارية البحرية الحكومية، جنيف 6 مارس 1948  
(untreaty.un.org)

13- المادة (1)2(i)، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969. من جهة أخرى فإن المادة 1 من اتفاقية فيينا، حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي 1975، تستعمل نفس العبارات (untreaty.un.org).

14-P. Daillier et al. *Droit International Public* (8th edn. Paris : LGDJ, 2009) 650.

15-Gerald G. Fitzmaurice (Special Reporter), Report on the Law of Treaties, UN Doc. A/CN.4/101, in YBILC II (1956):108.

16- Art. 2 (untreaty.un.org).

17- انظر كذلك:

Marie-Clotilde Runavot, « L'avenir du 'modèle intergouvernemental' de l'organisation internationale, » RGDIP115 (2011): 675-709. "

18- Evelyne Lagrange, *la représentation Institutionnelle dans l'ordre international-Une contribution à la théorie de la personnalité morale des organisations internationales* (The Hague : Kluwer, 2002) passim.

- 19- انظر على سبيل المثال: المادة 2 من دستور منظمة التغذية والزراعة (www.fao.org)، المادة (3)2 من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (portal.unesco.org) : المادتين 8 و9 من دستور منظمة الملاحة الدولية (IMO) (www.imo.org).
- 20-Robert Kovar, « La participation des territoires non autonomes aux organisations internationales, » AFDI (1969) : 529.
- 21- إضافة إلى الأعضاء 25 (المادة الرابعة/2)، تضم هذه المنظمة كذلك دولا وأقاليم من منطقة الكاريبي بصفتها أعضاء مشاركين أو مراقبين. انظر كذلك الملحق 2 للاتفاقية المنشئة لمجموعة دول الكاريبي (www.acs-aec.org).
- 22- انظر كوفار Kovar مرجع سابق, « La participation » 529-530.
- 23- كانت تحمل اسم "المؤتمر الدولي لاتحادات النقل السياحي الرسمية"، والذي أسس في 1925 بلاهاي. وكانت الجمعية العامة لهذه المنظمة غير الحكومية هي التي صادقت على النظام الأساسي المذكور في حين أن المادة 36 كانت تتطلب المصادقة من طرف 51 دولة: Laurent Klein, « L'Organisation mondiale du tourisme, » AFDI 20(1974): 659-662.
- 24- النظام الأساسي للمنظمة العالمية للسياحة الذ أقر من 17-18 سبتمبر 1970 ودخل حيز التطبيق في 2 جانفي 1975: المادة 5 (الأطراف كاملة العضوية): المادة 6 ('الأعضاء المشاركون'); المادة 7 ('الأعضاء المنتسبون') (www.unwto.org).
- 25- المادة 1 من الاتفاق المنشئ لمعهد فيينا المشترك، 19 أوت 1994، UNTS2029, 398-403.
- 26- François Rousseau, « 'Joint Vienna Institute'- Brèves remarques relatives à la création de l'Institut commun de Vienne, » RGDIP 99(1995): 645.
- 27- الرأي الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في 1 نوفمبر 1991، المتعلق "ببرنامج الأمم المتحدة" (UNDP) حول الأهلية القانونية لبرنامج الأمم المتحدة للمشاركة لإنشاء منظمات دولية أخرى، أو إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها.
- 28- انظر: المادة السادسة من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية (WTO)، مراکش: (14) أفريل (1995)؛ المادة 3/2 من دستور منظمة التغذية والزراعة (FAO).
- 29- 'Le premier caractère spécifique de l'organisation internationale est indubitablement l'inter étatismé': Denis Allan, *Droit international public* (Paris :Puf, 2000), 169, Section 143
- 30- للإطلاع على الرأي المخالف، انظر: François Guérin, *La Qualité de membre d'une organisation internationale*, Thesis for the PhD in Law (1998), 44-45.

31-Claude Valleix, « Interpol, » *RGDIP* 88 (1984) : 621-628 ; Olivier Beauvallet, « Organisation internationale de police criminelle (Interpol), » *Juris classer de droit international* 409-410 (2011) : Section 1-2

32-قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 109 المتعلق ب " مشاركة المنظمات الحكومية في أشغال المجلس".

33- المادتين 1/1، و1/3 من "النظام الأساسي للاتحاد الدولي للبرلمانات"، الذي تم إقراره سنة 1976، بعد مراجعته وتعديله في 2011، جنيف (www.ipu.org).

34-Ian Brownlie and Guy S. Goodwin-Gill, "Joint Opinion Prepared on the Instructions of Mr. Anders B. Johnson Secretary General Inter-Parliamentary Union," Geneva, 31 May 1999, Section 9 (www.ipu.org).

35- انظر: Henry G. Schermers and Niels M. Blokker, *International Institutional Law* (5<sup>th</sup> edn. Leiden : Martinus Nijhoff, 2011), VI  
36- انظر لمزيد من التوضيح :

in Evelyne Lagrange, *La représentation institutionnelle dans l'ordre international*, Jean-Pierre Queneudec, « Préface, » Kluwer Law International, The Hague, 2002, 5-6.

37- Sébastien Roland, « La parlemenarisation du droit de l'Union, » *Rev. UE* 556 (2012) : 178-184 ; Sébastien Roland, « De la démocratie en Europe? Réflexion sur la morphologie du pouvoir dans l'Union européenne après l'entrée en vigueur du traité de Lisbonne, » *ADE7* (2009) : 289-355.

38- Sébastien Roland- مرجع سابق

39- انظر، على الخصوص، المادة 4 من اتفاقية منظمة الأمن والتعاون...، باريس 14 ديسمبر 1960، www.oecd.org

40-Laurence Dubin, « L'élaboration des principes à l'intention des entreprises multinationales par l'OCDE ou comment globaliser la régulation du comportement d'un acteur global ? » *Le pouvoir normatif de l'OCDE*, ed. SFDI (Paris : Pedone, 2013, 113 and seq.

41- انظر المادتين 5 و12 من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية www.oecd.org

42- انظر: OECD Guidelines for multinational enterprises, 2001 edn., Foreword, 3 and part 1, Section IV (www.oecd.org).

- 43- انظر كذلك: Guiding Principles on Business and Human Rights ( www.onchr.org ).
- 44- انظر: الفصل 1 من التوجيهات المذكورة Section 1 of the OECD Guidelines ' Concepts and Principles ,'
- 45- Thomas Donaldson and Lee E. Preston, "The Stakeholder Theory of the Corporation, Concept, Evidence and Implications," *Academy of Management Review*20 (1995): 65-91.
- 46- "تعزير منظومة الأمم المتحدة،" مذكرة صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة، UN Doc .A/58/817, Section 185, www.undemocracy.com.
- 47- تشمل هذه الأطراف الدول غير المنضمة التي تبدي استعدادها، بصفة خاصة الدول الصاعدة (الصين، الهند، اندونيسيا، العربية السعودية، وجنوب افريقيا)، المنظمات الدولية (الحكومية والخاصة) المعنية بضبط المؤسسات الدولية (منظمة العمل الدولية، الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان والشركات العابرة للحدود، ISO...).
- 48- 'La participation des parties prenantes à la régulation peut conduire à banaliser l'acteur public' : Laurence Dubin, « ibid».
- 49- Olivier Dubos, « Le Paradigme du 'multi-level governance' est-il soluble en droit ? » *Rev . UE* 556(2012) : 145.
- 50- مرجع سابق « Représentativité. » Dubin and Runavot,
- 51- المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تنص على: "تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة."
- 52- Ibid, François Guérin, *La Qualité de membre d'une organisation internationale*, 45 ; Budimir Babovic, « Apropos de l'article7 du Statut de l'OIPC-Interpol, » *Rev.int.police crim.* 452-453 (1995), (5-6).
- 53- "مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة،" الصادرة في ديسمبر 1982، وردت الإشارة إليها في : Olivier Beauvallet, *Organisation internationale de plice criminelle (INTERPOL)*, « *Juris-classeur de droit international* 409-410(2011) : sec.1-2
- 54- نشير هنا إلى أمثلة سبق ذكرها: ميثاق الاتحاد الدولي للبرلمانات نص على أنه "منظمة دولية تجمع ممثلين عن برلمانات دول ذات سيادة". ومنظمة التجارة العالمية...يمكن كذلك الإشارة إلى منظمة الدول المصدرة للبترول التي تأسست بموجب قرار صادر عن مؤتمر جمع الحكومات المعنية في 9 جانفي 1968.
- 55- انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة: www.bis.org.

56 -Frederick A. Mann, « The Law Governing States Contracts,» *BYIL* 21 (1944): 16; Berthold Goldman, “Le droit des societies internationals, “*JDI* 90 (1963): 320-389 (322).

57- انظر: Permanent Court of Arbitration, *Horst Reineccius et Alli C. Bank of International Settlement*, partial Award, 22 Nov.2002, Section 118 (www.pca-cpa.org).

وقد تكرر هذا الحل في بقية الحكم في الفقرات (150-151، 154، 172، 178).

58 -انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. UNGA Res. 2152(XXI), 17 Dec. 1966.

59- اتفاقية دبلوماسية تم توقيعها في هلسنكي عام 1975 عند نهاية “مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا” كانت تمثل، في ذلك الحين، أكبر إنجاز لسياسة الانفراج (détente).

60- انظر مرجع سابق 47 and 52. Guérin, *La qualité...*

مرجع سابق Daillier et Al., *Droit international*, 646. For an Isolated Counter- Example,

61- راجع: الإعلان الصادر عن هذه القمة، خاصة المادة 16 « Declaration on Strengthening the Financial System,» G20 London Summit, 2 Apr. 2009.

انظر كذلك ميثاق مجلس الاستقرار المالي الذي تم تعديله والمصادقة عليه من طرف رؤساء دول وحكومات قمة مجموعة العشرين المنعقدة في لوس كابوس في 19 جوان 2012. (www.financialstabilityboard.org).

62- راجع: Régis Bismuth, *La coopération internationale des autorités de régulation du secteur financier et le droit international public* (Bruxelles : Bruylant, 2011), 29-34, Section 43-50.

63- ‘symbolisent en effet une forme spontanée de l’institutionnalisation de la coopération’, Bismuth, *la coopération.. ibid.*

64- ‘Penser la régulation internationale suppose que l’on se détache des vieux schémas’ : Gérard Timsit, « Les deux corps du droit. Essai sur la notion de régulation, » *Revue française de l’administration publique* 78 (1996) : 383.

65- David Zaring, « International Law by Other Means: The Twilight Existence of International Financial Regulatory Organizations,» *Tex. Int’l L.J.* 33 (1998): 321-325.

66- ‘marque...une évolution vers un multilatéralisme à la fois informel et inachevé prenant la forme de « clubs » : Hervé Ascensio, « linter-



régulation et les régulations internationales entre Etas, » *in les risques de la régulation*, ed. Marie-Anna Frison-Roche (Paris : Presses de Sciences-Po/Dalloz, 2005), 100.

67-مرجع سابق 66 Section 44, *Bismuth, La coopération internationale...*, 68-David Sagar, « Privatization of the Intergovernmental Satellite Organization, » in *Le droit de l'espace et la privatization des activités spatiales*, ed. Armel Kerrest (Paris: Pedone, 2003) 43-61.

69-لمزيد من التفصيل حول هذه النقاط انظر كذلك: Alan Auckenthaler, *Legal Issues of Expanding Global Satellite Communications Services and Global Navigation Satellite Services...*, *Singapore JICL* 5(2001) : 246-252.

70-اتفاقية متعلقة بالأراضي الرطبة التي تعتبر موطناً للطائر المائي، تم توقيعها بإيران في 2 فيفري UNTS 14583, as amended by the Paris Protocole, 3 Dec. 1982, and 1971 .Regina Amendments, 28 May 1987 (www.ramsar.org).

71- Aurélie Tardieu, « Les conférences des parties, » *AFDI* 57 (2011) : 11-143.

72- Programme for the Further Implementation of Agenda 21, UNGA RES. S-19/2, Section 117-121.

73- Robin R. Churchill and Geir Ulfstein, " Autonomous Institutional Arrangements in Multilateral Environmental Agreements: A Little-Noticed Phenomenon in International Law, *The American Journal of International Law*" Vol. 94, No. 4 (Oct., 2000), pp. 623-659.

74- ' L'efficacité d'une organisation internationale dépend plus de sa cohésion que de son degré d'institutionnalisation': Pierre Michel Eisemann, *L'organisation internationale des produits de base. Droit des accords intergouvernementaux producteurs-consommateurs* (Paris/Bruxelles : Faculté de droit Paris V/ Bruylant, 1982), 368.

75- Lucie Delabie, « Gouvernance mondiale : G8 et G20 comme mode de coopération interétatique informels, » *AFDI* 55 (2009) : 629-664 ; Alain Dejammet, « Les 'G' : G7, G8, G.20, 3 » *RGDIP* 116 (2012) : 511-518.

76- إذا كانت المادة 26 من الاتفاقية المبرمة في 17 جوان 2008، التي تم بموجبها تعديل الاتفاقية المنشئة لاتحاد 'البنيلوكس' تمنح صلاحية إبرام المعاهدات الخارجية للأطراف المتعاقدة، فإن قوة الدفع الأساسية تتمثل في اللجنة الوزارية التابعة للاتحاد فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية. انظر المادتين 24 و 25 لاتفاقية 2008 وكذلك المادتين 72 و 73 من اتفاقية 1958 (www.benelux.be).

77 -Johannes Wilhelmus schneider, « the Netherlands and Benelux,» in *International Law in the Netherlands*, eds. Haro Frederik Van Panhuys et al.(The Hague: Stijthoff & Noordhoff, II 1979), 75.

78 -يشير الموقع الإلكتروني لاتحاد 'البنيلوكس' إلى أن هذا الأخير '...تعاون يتجاوز الحدود بين بلجيكا، هولندا، ولوكسمبورغ' (www.benelux.be) (ترجمة

79-See Art. 31 of the Consolidated Convention Instituting the Belgo-Luxembourg Economic Union, *UNTS* 547; Art. 26 of the Treaty Revising the Treaty Establishing the Benelux Economic Union ( www.wipo.int ).

80-انظر:

Schermers and Blokker, *International Law* (5th edn. Leiden : Martinus Nijhoff , 2911) vi, 987, section 1562.

81- See www.alianzabolivariana.org.

82- www.sucrealba.org.

83 -على سبيل المثال، هناك فقط 5 من بين 8 أعضاء في ALBA هم أعضاء في تجمع SUCRE

84-http://www.unccd.int/en/Pages/default.aspx

85- Ayelet Berman and Ramses Wessel, " The International Legal Status of International Law-making Bodies: Consequences of Accountability," 2012, www.utwente.nl.

86- See WTO, S/C/W/72, 2 Dec. 1998, Section 3.

87- Ibid, Ascensio Hervé, « L'inter régulation et les relations internationales entre États, » 93-114.

88- Laurence Dubin, « Analyse critique du GAL et de son articulation avec le droit international public, » in *Un droit administratif global ?*, ed. Clémentine Bories (Paris: Pedone, 2012), 95-113.

89-انظر:

Yoshiko Naiki, « Accountability and Legitimacy in Global Health and Safety Governance : The WTO, The SPS Committee, and International Standard-Setting Organizations, » *JWT* 43 (2009) :1257.